واجبات الإعلاميين ومسؤوليتهم عن الإخلال بها في القانون العراقي

أ.م.د.وليد مرزة حمزة

طالب الماجستير اشرف سلمان الشمري

كلية القانون – جامعة بغداد

ملخص

يمارس الإعلاميين مهام العمل الإعلامي في نطاق واجبات قانونية معينة تجسد بمجملها قواعد السلوك المهني التي ينبغي على الإعلام الحقيقي التقيد بها والعمل بموجبها لان الخروج عنها أو الإتيان بعمل من شأنه خرقها يعد أمرا موجبا لقيام المسؤولية القانونية أيا كان نوعها .

وهذه الواجبات القانونية المفروضة على الإعلاميين تختلف بحسب المرجع الذي يعمل الإعلامي لحسابه فهناك واجبات قانونية مقررة على الإعلاميين العاملين لدى مؤسسات الإعلام الرسمي يقابلها واجبات قانونية أخرى مفروضة على أولئك العاملين في المؤسسات الإعلامية الخاصة فضلا عن طبيعتها المختلفة إذ لبعضها طابع إعلامي مهني فيما يتسم البعض الأخر بطابع عام .

فمنح الإعلامي حقوقه القانونية بممارسة العمل الإعلامي بحرية في ظل المبادئ الديمقراطية وعدم تقييدها إلا وفقا للقانون لابد أن يقابله نظام ردعي يخضع له الإعلامي في حال عدم احترامه للآلية القانونية التي رسمها المشرع عند ممارسة مهام عمله .

لذلك تتجه الدول في الوقت الحاضر نحو تنظيم واجبات الإعلاميين ووضع نظام عقابي يحكم العمل الإعلامي بصورهِ كافة وإنشاء جهات أو مؤسسات تتولى هذا التنظيم بما يحقق توازنا مطلوبا بين حرية الإعلام والتعبير وبين الجهاز الردعي المواجه لهذه الحرية لأن الإعلام سلاح فتاك له آثار متعددة نفسية وسياسية واجتماعية واقتصادية من شأنها بناء المجتمع عموما أو هدمه، فهو سلاح ذو حدين ينبغي الاستفادة من ايجابياته والانتباه الجيد لسلبياته .

ومن هنا تنطلق أهمية إيجاد نظام قانوني رصين يحكم واجبات الإعلاميين والمسؤولية التي قد تنشأ عنها في العراق أيا كان نوع الإعلامي مقروءا أم مرئيا أو مسموعا وسواء كان تقليديا أم الكترونيا إذ يعاني الواقع القانوني العراقي غموضا ونقصا بالنسبة للنصوص الحاكمة للإعلام التقليدي فضلا عن انتفاء النظام القانوني الحاكم للإعلام الإلكتروني ومن ثم فأن الأمر يقتضي إيجاد معالجة تشريعية في العراق من شأنها الارتقاء بالعمل الإعلامي وهو ما يمكن تحقيقه من خلال تعديل النصوص القانونية النافذة واقتراح نصوص قانونية جديدة .

Abstract

Practiced media work tasks within the scope of certain legal duties embody the whole rules of professional conduct that should be on the real media adhered to and act out because it or bring action would violate longer be positive for the

legal liability of any kind. These legal obligations imposed on the media vary depending on the reference that media self-employed, there are legal obligations scheduled to journalists working for the state media institutions offset by other legal obligations imposed on those working in the private media institutions as well as the different nature as to each professional media in nature while others characterized the other character Public.

Giving the media to exercise his legal rights, the media work freely under the principles of democracy and non-restricted except in accordance with the law must be matched deterrent system regulates the media in the event of failing to respect the legal mechanism drawn by the legislature when exercising his duties.

So heading states at the present time about the organization and duties of the media and the development of a punitive regime governing the media work in all the establishment parties or institutions take this organization to achieve the required balance between freedom of information and expression and the deterrent device in front of this freedom because a deadly weapon his media multiple psychological, political, social and economic impacts that will build the general community or torn down, it is a double edged sword should take advantage of the positive aspects and good attention to the disadvantages .

Hence begins the importance of finding a sober legal regime governing the duties of the media and the responsibility that may arise in Iraq whatever the media type legible or visible or audible and whether traditionally or electronically as the legal reality of Iraqi suffering mysterious and shortages for the provisions governing traditional media as well as the absence of the Governor's legal system Media mail is therefore needed to find a legislative treatment in Iraq would improve information work which can be achieved by adjusting the legal provisions in force and to propose new legal texts

المقدمـــة

لكل تنظيم قانوني أشخاصا مخاطبة بأحكامه هم الأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين يمارسون المهنة التي يتولى تنظيمها ذلك التنظيم، وهو كما يقر لهم حق ممارسة المهنة التي ينظمها فانه مقابل ذلك يفرض عليهم واجبات يقتضيها حسن تنظيم المهنة ووضعها القانوني في المجتمع وعلاقة ممارسيها بالأشخاص الأخرى في المجتمع سواء كانت أشخاصا عامة أم أشخاصا خاصة ومنهم الإعلام لا تخرج عن هذا المسلك إذ تفرض التشريعات المكونة للتنظيم القانوني الحاكم لها في مختلف الدول واجبات معينة على الإعلاميين من منطلق صيانة قيم المجتمع والحفاظ على حقوق الأخرين وخصوصياتهم ومراعاة لضرورات حماية النظام العام بما يؤمن موازنة كافية بين حرية التعبير والإعلام التي يتمتع بها الإعلاميون وهم بصدد ممارسة عملهم الإعلامي بمختلف صوره وبين الاعتبارات المذكورة من خلال إيصال المادة الإعلامية على وفق المعايير الأخلاقية والمهنية العامة التي ينبغي أن يتمتع بها العمل الإعلامي ولا شك أن الواجبات القانونية التي تفرض على الإعلامي لا قيمة لها اذا لم يترتب على مخالفتها أو الإخلال بها مسؤولية قانونية أيا كانت صورتها .

أولا: أهمية الموضوع :

يُعد الإعلام اليوم هو المؤسسة الحيوية التي تتقدم المؤسسات كلها بل من خلاله تمارس المؤسسات الأخرى دورها ونشاطها، ولعل أهم ما يوضح مدى الأهمية البالغة للعمل الإعلامي في العراق ما لاحظناه مؤخرا من قيام السلطات المتعاقبة بعقد الاجتماعات مع نخبة الإعلام البارز في أثناء الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لغرض الإسهام في المعالجة ووضع الحلول من خلال توجيه الرأي العام وتثقيفه، فضلا عن ذلك فان النظام القانوني العراقي يحوي جملة من التشريعات الحاكمة لواجبات الإعلاميين ومسؤوليتهم تشير بمجملها إلى حجم الاهتمام الكبير بهذا المجال .

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع :

١- أهمية الموضوع ذاته باعتبار أن الإعلام من أهم وسائل التعبير عن حرية الرأي في العالم المعاصر، إذ وقع الاختيار عليه بعد مراجعات مستفيضة انتهت إلى نتيجة تؤكد ادراك حجم المشكلة وسوء الواقع الإعلامي في العراق ومن ثم ضرورة معالجة القصور التشريعي بتعديل قوانين وإصدار أخرى من شأنها الإحاطة بالواجبات التي ينبغي أن يلتزم بها الإعلامي والمسؤولية التي يخضع لها اذا ما ارتكب عملا خارج نطاق تلك الواجبات .

٢- انتفاء الكتابات التي تحمل عنوان واجبات الإعلاميين ومسؤوليتهم عن الإخلال بها فضلا عن ذلك فأن هذه الدراسة تعتبر جامعة للتشريعات الإعلامية الحاكمة لواجبات الإعلاميين والمسؤولية الناشئة عن خرقها في النظام القانوني العراقي بشكل يوضح مدى التزامها بمبدأ حرية الإعلام وواقع الإعلام العراقي بالمقارنة مع بعض الدول الأخرى فضلا عن المشكلات التي افرزها الإعلام الإلكتروني بقدر تعلق الأمر بنطاق البحث .

ثالثا: مشكلة الموضوع :

١- غموض الواقع الفقهي والقانوني بشأن الواجبات التي تحكم عمل الإعلامي في العراق والمسؤولية القانونية المترتبة عن الإخلال بها من حيث نوع هذه المسؤولية ومداها والجزاء الذي تنتهي به فضلا عن المسؤولية الناجمة عن استعمال وسائل الإعلام الإلكترونية في ظل انتفاء التنظيم القانوني الحاكم لها .

٢- الواقع الإعلامي المتردي والفوضى الإعلامية في العراق إذ نجد تعدد وسائل الإعلام وتنوعها سواء كانت مقروءة أو مسموعة أو مرئية عادية كانت أم الكترونية دون ضوابط وقواعد أساسية تحكم عملها مما أدى إلى إحداث آثاراً سلبية خطيرة انعكست على المجتمع والدولة عموماً فأضحى الاستقرار السياسي والأمني هشا لعدم دقة الإعلام ومصداقيته في اغلب حالاته .

رابعا: هدف الموضوع :

يسعى الباحث من خلال الكتابة في هذا الموضوع إلى بيان الواقع الإعلامي في العراق ومحاولة وضع الحلول والمعالجات لأكبر قدر ممكن من المشكلات المتعلقة بواجبات الإعلاميين ومسؤوليتهم في ظل قلة الكتابات والبحوث في هذا الجانب المهم، فضلا عن إمكانية تعديل التنظيم القانوني التقليدي الحاكم لواجبات الإعلاميين ومسؤوليتهم واقتراح تنظيم قانوني يحكم الجانب الإلكتروني منها ومن ثم الوصول إلى واقع إعلامي متميز وبيئة إعلامية آمنة قائمة على أساس المبادئ الديمقراطية وحرية الإعلام واحترام حقوق وحريات الآخرين من خلال اقتراح نصوص قانونية وتعديل النصوص النافذة منها .

خامسا: منهج البحث :

في ضوء المصادر التي توافرت لدينا سنتناول موضوع البحث في دراسة نظرية تطبيقية من خلال الربط بين المنهج الاستنباطي والمنهج التحليلي للنصوص التشريعية ضمن النظام القانوني العراقي ومقارنتها ببعض النصوص التشريعية النافذة في الأنظمة القانونية للدول الأخرى فضلا عن اعتماد المنهج الوصفي لواقع الإعلام في العراق وموقعه بالنسبة لواقع الإعلام في الدول المقارنة وصولا للحلول والغايات المرجوة .

سادسا: خطة البحث :

في ضوء كل ما سلف من قول وعلى وفق ما توافر لنا من مصادر مباشرة أو غير مباشرة ارتأينا بحث موضوع البحث من خلال تقسيمه إلى مبحثين نخصص المبحث الأول لبيان واجبات الإعلاميين فيما يأتي المبحث الثاني بعنوان مسؤولية الإعلاميين عن الإخلال بواجباتهم المهنية .

على أن المباحث المذكورة تضمنت عدة مطالب فضلا عن الفروع وذلك بهدف الإحاطة الكاملة بموضوع البحث والوقوف على تفصيلاته نظرا لأهميته وتأثيره الكبير في وضع الدولة وحياة الأفراد .

المبحث الأول

واجبات الإعلاميين

يلتزم الإعلاميون بواجبات معينة على وفق ما تقرره القوانين في البلدان المختلفة وذلك لأهمية العمل الإعلامي وتأثيره البارز في حياة الأفراد الخاصة بكافة مجالاتها ولان العمل خلافها يؤدي إلى الاعتداء على حقوق أو المساس بأمور يقرر المشرع حمايتها، وهذه الواجبات القانونية قد تفرض على الإعلاميين العاملين في مؤسسات الإعلام الرسمي وهو ما سنبينه في المطلب الأول وقد تفرض على الإعلاميين العاملين في مؤسسات الإعلام الخاص وهو ما سنبحثه ونناقشه في المطلب الثاني .

المطلب الأول

واجبات الإعلاميين العاملين في مؤسسات الإعلام الرسمي

يعرف الإعلام الرسمي بأنه الإعلام المملوك للدولة الذي تسيطر عليه في النهاية و تموله وقد تكون هذه المنافذ الإخبارية الوسيلة الإعلامية الوحيدة أو قد تكون في المنافسة مع إعلام يسيطر عليه القطاع الخاص وكثيرًا ما يستخدم مصطلح الإعلام الرسمي على النقيض من الإعلام الخاص الذي لا يملك سيطرة مباشرة من الدولة[1] والإعلاميين العاملين في مؤسسات هذا النوع من الإعلام يتقيدون بواجبات معينة يفرضها المشرع بعضها ذات طابع عام وبعضها الأخر ذات طابع مهني على إنها تختلف من دولة لأخرى، إذ تُنظم شبكة الإعلام العراقي شؤون الإعلام الرسمي بوصفها الجهة القطاعية التي اسند اليها اختصاص تنظيم العمل الإعلامي الرسمي في العراق وبكافة صوره المرئي، المسموع والمكتوب وعلى وفق ما قرره القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ المسمى قانون شبكة الإعلام العراقي .

ولبيان واجبات الإعلاميين العاملين في مؤسسات الإعلام الرسمي العراقي نقسمها على نحو ذكرناه إلى واجبات ذات طابع عام وواجبات ذات طابع مهني .

الفرع الأول

الواجبات ذات الطابع العام

ينص قانون شبكة الإعلام العراقي على تطبيق قوانين الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل وقانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل وقانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨على موظفي شبكة الإعلام العراقي[٢] .

بمعنى إن النص المتقدم قرر معاملة الإعلامي الموظف لدى شبكة الإعلام العراقي ذات المعاملة المقررة بالنسبة للموظف العامل لدى دوائر الدولة فيشمل ذلك التقيد بذات الواجبات المقررة في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام وهذا ناهيك عن كونه يشكل إخلالا باستقلال الإعلاميين العاملين لدى شبكة الإعلام العراقي فأن الواجبات المقررة في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام هي واجبات عامة مقررة لفئة الموظفين أوردها المشرع اعتمادا على فكرة تشابه الأدوار ومهام العمل وهي فكرة عمومية لا تنطبق على من يمارس عملا إعلاميا يحتاج القائمين به إلى تنظيم معين يقرر واجبات محددة تتلاءم وطبيعة العمل نفسه وهو ما أخذه المشرع المصري بالاعتبار عندما منح اتحاد الإذاعة والتلفزيون الاختصاص المانع والجامع بتنظيم شؤون الإعلاميين العاملين فيه بلوائح تصدر استنادا إلى قانون الاتحاد دون التقيد بما هو مقرر بالنسبة لسائر الموظفين كما سبق وان بينا لذلك فأننا ندعو المشرع العراقي للأخذ باتجاه المشرع المصري وجعل الشبكة هي المسؤولة دون غيرها بتنظيم شؤون الإعلاميين العاملين فيها وتحديد الواجبات التي يعملون في حدودها كونها الجهة الأكثر الماما وقدرة على تحقيق ذلك.

ومن الواجبات المشتركة بين الموظفين بشكل عام والتي قررها قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام أداء الموظف لإعمال وظيفته بنفسه بأمانة وشعور بالمسؤولية واحترام المواطنين وتسهيل إنجاز معاملاتهم والامتناع عن استغلال الوظيفة لتحقيق منفعة أو ربح شخصي له أو لغيره وكذلك مراعاة القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بحماية الصحة العامة والسلامة في العمل والوقاية من الحريق وأخيرا كتمان المعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو في أثناءها إذا كانت سرية بطبيعتها أو يخشى من إفشائها إلحاق الضرر بالدولة أو بالأشخاص أو صدرت إليه أوامر من رؤسائه بكتمانها

ويبقى هذا الواجب قائماً حتى بعد انتهاء خدمته ولا يجوز له أن يحتفظ بوثائق رسمية سرية بعد إحالته على التقاعد أو انتهاء خدمته بأي وجه كان[٣] .

فنرى إن الواجبات المذكورة منها ما تكرر في قانون شبكة الإعلام العراقي كما سنرى ومنها ما لا ينسجم مع طبيعة العمل الإعلامي وحريته أصلا ككتمان المعلومات الدائم أو حماية الصحة والوقاية من الحرائق إذ يحتاج الإعلاميون العاملون لدى الشبكة إلى نوع اكثر جدية ودقة من التنظيم والواجبات على وفق المهام الموكلة لهم باعتبار إن شبكة الإعلام العراقي هي الهيئة التي تعكس القيم الديمقراطية والاجتماعية والثقافية والإسلامية للمجتمع العراقي .

ومن الواجبات العامة التي نص عليها قانون شبكة الإعلام العراقي[٤]تعزيز الهوية الوطنية العراقية والعمل على تعزيز الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والقيم الديمقراطية واحترام خصوصية الإنسان وشؤونه الشخصية إلا بالقدر الذي يتعلق بالمصلحة العامة كذلك احترام حقوق الملكية الفكرية والمعنوية للآخرين وعدم التجاوز عليها والحفاظ على الحقوق المعنوية للشبكة وحمايتها على وفق القانون .

وبالنسبة للقانون المقارن فان المشرع الفرنسي ادخل على قانون الاتصال السمعبصري لعام ١٩٨٦ تعديلات عديدة منها تلك التي منح بموجبها للمجلس الأعلى للإعلام السمعبصري سلطة الرقابة على الإعلام الفرنسي الرسمي والإشراف على شؤونه وعلى وفق تخويل القانون له اصدر المجلس سنة ٢٠٠٣ مدونة قواعد السلوك التي تفرض واجبات معينة على الإعلاميين العاملين فيه كعدم جواز الجمع بين العمل في المجلس واي وظيفة أخرى فقررت منع العامل في المجلس من تولي أي منصب وطني أو محلي سواء كان ذلك قد تم عن طريق انتخابات من خلال الاقتراع العام المباشر أو غير المباشر وكذلك المنع من أي وظيفة عامة بل من أي نشاط مهني آخر ولكن مع ذلك يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس أو العاملين فيه أداء الأنشطة المجتمعية التطوعية لأهميتها ولأنها تخلو من أي تعارض مع الخبرة [٥] .

أما في مصر فيتولى اتحاد الإذاعة والتلفزيون عملية تنظيم شؤون العمل الإعلامي الرسمي وله في سبيل ذلك إصدار لائحة لشؤون العاملين ومعاملتهم المالية بما يتفق وطبيعة العمل الإعلامي وما يحقق لهم الرعاية ويكفل الارتفاع بمستوى الأداء وذلك من دون التقيد بالنظم الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة[٦]، فيخضع الاتحاد في أنظمته وشؤون العاملين فيه وإدارة أمواله وحساباته وسائر شئونه للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون (قانون اتحاد الإذاعة والتلفزيون) واللوائح والقرارات التي يصدرها مجلس الأمناء من دون التقيد بالقوانين واللوائح والتعليمات التي تجري على الحكومة[٧] .

الفرع الثاني

الواجبات ذات الطابع المهني

تتحدد الواجبات المهنية للإعلاميين العاملين في مؤسسات الإعلام الرسمي في نطاق ضيق وهو امر بديهي في ظل إخضاع هذه الفئة من الإعلاميين لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام وما يتضمنه من واجبات كما سبق وان بينا، فمن ابرز الواجبات ذات الطابع المهني على وفق ما يقرره قانون شبكة الإعلام العراقي العمل وفق مبادئ البث العام المتعارف عليها دولياً والتي تتسم بالاستقلالية والحيادية والنزاهة والمصداقية والموضوعية والشفافية والوقوف على مسافة واحدة من جميع الأطراف في العملية السياسية وتوفير منابر حرة تعزز حرية الرأي والرأي الآخر في نطاق القانون فضلا عن منع استغلال العاملين في الشبكة مواقعهم الوظيفية لنشر وجهات نظرهم في وسائل الإعلام التابعة للشبكة[٨].

فبالرغم من أن الواجبات المذكورة تدخل في صميم العمل الإعلامي إلا أن الأفضل برأينا أن ترد في أنظمة تصدرها الشبكة لأنها عرضة للتغير والتبديل بحسب الظروف في وقت نحتاج فيه إلى أن يتمتع القانون بشيء من الثبات والاستقرار لذلك كان من الأجدر بالمشرع أن يكتفي بالنص على منح شبكة الإعلام العراقي اختصاص إصدار الأنظمة التي تحدد فيها واجبات الإعلاميين على نحو ما فعل المشرع الفرنسي والمصري .

إذ نصت مدونة قواعد السلوك الصادرة عن المجلس الأعلى للإعلام السمعبصري الفرنسي على واجبات تدخل في صميم العمل الإعلامي فقررت عدم جواز الكشف عن المعلومات المهنية السرية فنصت على أن أعضاء وموظفي المجلس ملزمون بالسرية المهنية للحقائق والأعمال والمعلومات التي لديهم معرفة بها بسبب واجباتهم[٩] واعتبرت المادة المذكورة المعلومات سرية في حالتين الأولى عندما تكون كذلك بطبيعتها أو عندما يقرر قانون أو سلطة معينة كالقضاء أن المعلومات تعتبر سرية .

كما قررت لائحة شؤون العاملين في اتحاد الإذاعة والتلفزيون المصري واجبات معينة ذات طابع مهني ترتبط بالعمل الإعلامي ذاته ومنها المحافظة على الأدوات الإعلامية والمقار ومستلزمات العمل التي توفرها المؤسسة الإعلامية وهم مسؤولون مسؤولية جماعية وفردية عن الحفاظ عليها وعدم التسبب في تعرضها لما يفسد قدرات العمل وصيانة شرف المهنة وآدابها واحترام واجبات الزمالة واجب في معالجة الخلافات التي قد تنشأ فيما بين الإعلاميين في أثناء أو بسبب المنافسة المهنية في العمل في الاتحاد[١٠]

.

المطلب الثاني

واجبات الإعلاميين العاملين في مؤسسات الإعلام الخاص

يقرر المشرع واجبات قانونية على الإعلاميين العاملين في مؤسسات الإعلام الخاص شأنهم في ذلك شأن العاملين في المؤسسات الإعلامية الرسمية ويحتاج تحديد هذه الواجبات قدرا اكبر من الدقة والصياغة والموضوعية كونها تشمل فئة كبيرة من الإعلاميين اكبر من أولئك العاملين في مؤسسات الإعلام الرسمي ومع ذلك يتباين موقف المشرع بشأن تحديدها تبعا لاختلاف اتجاهه في كل دولة، ففي العراق يحدد قانون نقابة الصحفيين عدد من الواجبات التي يجب على الإعلاميين الالتزام بها في أثناء أداء المهام الإعلامية فضلا عن واجبات أخرى قررتها أنظمة هيئة الإعلام والاتصالات، وترتيب هذه الواجبات سيكون بحسب طبيعتها على نحو ما تكرر أعلاه .

الفرع الأول

الواجبات ذات الطابع العام

يفرض قانون نقابة الصحفيين عدد من الواجبات العامة التي ينبغي على الإعلامي الالتزام بها والعمل في حدودها فيحضر على الإعلامي استخدام أية واسطة أو أسلوب بقصد الربح غير المشروع[١١]أو القيام بعمل من شانه زعزعة الثقة بالبلاد سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر[١٢]أو التصريح أو التلميح الثابت بما من شانه أن يفيد جهة معادية على حساب الوطن[١٣]إلا إن هذه الواجبات تتسم بالعمومية وتفتقد إلى الدقة والتحديد ولا ترقى لمستوى الواجب الذي يفترض فيه أن يكون ملائما لطبيعة العمل الإعلامي مراعيا لظروف المهنة والبيئة الإعلامية، ويحضر عليه أيضا تهديد المواطنين بأية وسيلة أو أسلوب كان[١٤] .

كما يحظر قانون العقوبات العراقي التعرض للحياة الخاصة فيعاقب كل من ينشر بأحد طرق العلانية أخبارا أو صورا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شان نشرها الإساءة اليهم[١٥] ويعاقب القانون المذكور أيضا في حال ارتكاب أفعال القذف والتشهير وإفشاء السر طبقا لما ورد في الفصل الرابع منه .

أما قانون المطبوعات فقد أشار إلى بعض الواجبات العامة[١٦] منها منع نشر ما يُعد مساً برئيس الجمهورية أو أعضاء مجلس قيادة الثورة أو رئيس الوزراء أو من يقوم مقامهم وما يسيء إلى علاقة العراق بالدول العربية والصديقة وما يروج للأفكار الاستعمارية والانفصالية والرجعية والصهيونية

والعنصرية وما يحرض على الإخلال بأمن الدولة الداخلي والخارجي وما يحرض على ارتكاب الجرائم أو عدم إطاعة القوانين أو الاستهانة بهيبة الدولة كما يحضر القانون نشر محاضر الجلسات السرية للمحاكم وسير التحقيق في الجرائم إلا بإذن الجهة الرسمية[١٧]وهذا تكرار لما ورد في المواد (٢٣٥،٢٣٦) من قانون العقوبات .

ومع ما تقدم من واجبات قانونية مفروضة على الإعلامي العراقي أصدرت هيئة الإعلام والاتصالات مجموعة من الواجبات والزمت الإعلاميين التقيد بها واحترامها استنادا إلى التخويل الذي منحه إياها القانون بإمكانية إصدار الأنظمة الحاكمة والمنظمة لممارسة العمل الإعلامي على وفق تقديراتها باعتبارها الجهة القطاعية المسؤولة عن تنظيم ممارسة العمل المذكور. فيحظر على الإعلامي التحريض على العنف والكراهية ويلتزم باحترام التنوع الاثني والثقافي والديني في العراق[١٨] .

أما بالنسبة للقانون المقارن فلم يفرد المشرع الفرنسي تبويبا خاصا لواجبات الإعلاميين في القوانين المنظمة للعمل الإعلامي وإنما وردت هذه الواجبات في نصوص متفرقة من دون اعتماد التشدد فيها سعيا لتحقيق حرية اكبر للإعلام والإعلاميين على أن الواقع القانوني والإعلامي الفرنسي يعول كثيرا على ميثاق ميونخ لعام ١٩٧١ بشأن واجبات الإعلاميين الذي اعتمد في فرنسا فضلا عن ست دول أوربية أخرى[١٩]. فقرر قانون حرية الصحافة الفرنسي لسنة ١٨٨١ بعض الأعمال التي ينبغي على الإعلامي عدم ارتكابها فنص على أن يلتزم الإعلامي بعدم التعدّي المقصود على حياة الإنسان وسلامته والاعتداء الجنسي أو السرقة والهدم والتشويه والتخريب المتعمد والخطير للأشخاص[٢٠] .

وفي مصر يلتزم الصحفي على وفق قانون حرية الصحافة بالامتناع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية أو التي تنطوي على امتهان الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو ترويج التحيز أو الاحتقار لأي من طوائف المجتمع[٢١] ولا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفا المصلحة العامة[٢٢] وتشدد المشرع في حال مخالفة هذان الواجبان نظرا لخطورتهما .

الفرع الثاني

الواجبات ذات الطابع المهني

أشار قانون نقابة الصحفيين ولائحة قواعد البث المشار اليها إلى واجبات معينة ذات طابع مهني يفترض على الإعلاميين مراعاتها والعمل في حدودها، فبموجب قانون نقابة الصحفيين لا يجوز مخالفة أو عرقلة تطبيق قانون النقابة ونظامها الداخلي والتعليمات الصادرة بموجبها كما لا يجوز مزاولة المهنة من دون تجديد اشتراك العضوية في النقابة بموجب هذا القانون[٢٣]ونلاحظ هنا إن هذين الواجبين المفروضين على الصحفي أو الإعلامي لا ينسجمان مع اتجاه المشرع الجديد على وفق نصوص الدستور وقانون حقوق الصحفيين .

ومن الواجبات الأخرى التي ينص المشرع على ضرورة التزام الإعلامي بها الامتناع عن الإساءة إلى سمعة المهنة وإفشاء أسرارها[٢٤]أو تجريح أعضاء أسرة الصحافة رؤساء أو مرؤوسين أو الحيلولة من دون حق أدبي أو مادي تقرره القوانين أو تقاليد المهنة لهم أو تكليفهم بأمور خاصة أو عامة تقلل من شانهم أو تعرضهم لمخالفة هذا القانون[٢٥] .

وفضلا عمًا ما تقدم يرتب المشرع على الإعلاميين واجبات أخرى في مواجهة المواطنين أو الجمهور فلا يجوز له أيضا استغلال وسائل النشر الصحفي للوشاية أو التشهير أو اتهام المواطنين بغير حق أو طعنهم بلا مبرر وطني أو قانوني أو استغلال الكلمة المكتوبة أو المرسومة استغلالا خاصا لمنفعة شخصية ضارة بالغير أو انتحال صفة أو فكرة أو عمل للغير ولا يجوز إثارة غرائز الجمهور بأية وسيلة من وسائل الإثارة التي تتعارض مع الفن الصحفي ومصلحة المجتمع كما يحظر مس الحريات الخاصة والعامة التي نص عليها القانون بالوسائل الصحفية أو تضليل الجمهور بالمعلومات غير الصحيحة وتصوير الوقائع تصويرا غير أمين [٢٦] .

هذه هي ابرز الواجبات التي تضمنها قانون نقابة الصحفيين وهي في العموم نصوص قديمة تحتاج إلى تعديل على وفق المتغيرات الجديدة التي يمر بها الإعلام العراقي في ظل نظام الحكم الديمقراطي وما افرزه من تعددية واستقلال في مجال العمل الإعلامي بكافة صوره .

أما بالنسبة للائحة الصادرة عن هيئة الإعلام والاتصالات فنصت على أن يمنع كل نشاط إعلامي من شانه الإخلال بالنظام المدني وإثارة الشغب بين مواطني العراق أو الدعوة إلى الإرهاب أو الجريمة أو ممارسة نشاطات إجرامية أو تهديد النظام الديمقراطي والسلم الأهلي كما يلتزم الإعلاميون أيضا بالمعايير

العامة للياقة والآداب واحترام المصالح والمشاعر الدينية والقومية[٢٧] ونرى واقعية الواجبات المذكورة وتلاؤمها مع البيئة الإعلامية والواقع الصحفي في العراق فكثيرا ما تسبب الخطابات والممارسات الإعلامية غير المتوازنة وغير المسؤولة نزاعات اجتماعية أو دينية بين أبناء الشعب العراقي فضلا عن التأثير السلبي الكبير الذي تفرزه على وحدة وانسجام الأفراد وتلاحمهم .

كما يقتضي على الإعلاميين أن يلتزموا بالقدر اللازم من الدقة والنزاهة وتمييز الراي تمييزا واضحا عن الوقائع وينبغي أن يكون نقل الأخبار متجردا وان يعطى وصفا متوازنا لها ويلتزمون أيضا بإبداء اقصى درجات الحرص والمراعاة في الأمور التي تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد وكرامتهم واضعين نصب أعينهم أن الحق في الخصوصية والكرامة الشخصية لا يمكن تجاوزه إلا في حالة المصلحة العامة فضلا عن الالتزام بعدم نشر أي مادة يعرفون إنها باطلة أو مضللة[٢٨] .

ونظم قانون المطبوعات حق الرد والتصحيح فقرر[٢٩] :

١-على مالك المطبوع الدوري أن ينشر مجانا الرد الوارد اليه ممن قذف في مطبوعه أو شهر به واذا كان القذف أو التشهير يتعلق بمتوفى فلأقاربه حتى الدرجة الرابعة مثل هذا الحق .

٢-على مالك المطبوع الدوري أن ينشر مجانا الردود التي ترسلها الحكومة على ما ينشر في مطبوعه .

٣-تنشر الردود المذكورة أعلاه في ذات المكان وفي أول عدد يصدر بعد وصولها واذا تعذر ذلك ففي العدد الذي يليه بشرط ألا يشغل الرد حيزا اكثر من ضعف حيز القذف أو التشهير .

ولكن ما يلاحظ على النص السابق انه حصر الالتزام بالرد والتصحيح في حالة القذف والتشهير فقط كما انه لم يقيد هذا الالتزام بتوقيت معين ينبغي القيام به خلاله بل لم يشر إلى حالة ما اذا تم الرد والتصحيح بصورة تلقائية لذلك ينبغي إعادة النظر في تنظيم حق الرد والتصحيح باعتباره واجب يلتزم الإعلامي بتحقيقه والا تعرض للمسؤولية .

وفي النطاق ذاته منحت هيئة الإعلام والاتصالات بموجب لائحة قواعد ونظم البث الإعلامي حق الرد لكل من ثبت تعرضه للتشويه من مادة إعلامية مبثوثة وخلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوم من تاريخ بث المادة بناء على طلب يقدم إلى الهيئة التي تقرر منح الحق المذكور من عدمه[٣٠] ولا حاجة بأعتقادنا هنا إلى موافقة الهيئة لان في هذا الأجراء ما قد يؤدي إلى ضياع حق المتعرض للتشويه لذلك كان الأجدر بالمشرع العراقي الأخذ بموقف المشرع المصري الذي يدخل المجلس الأعلى للصحافة كطرف في حال رفض نشر التصحيح ومنح حق الرد، ودليل سلامة رأينا هذا إن هيئة الإعلام والاتصالات نفسها أصدرت توجيهات عامة حول الدقة والتوازن في بث الأخبار أوجبت فيها على الإعلامي أن يتحقق من الحقائق

قبل بثها وان يصدروا تصحيحا لها بمجرد إدراكهم بوجود خطأ حتى حينما يبدو الخطأ في الحقائق بسيطا وغير ضار مثل الخطأ في اسم أو تاريخ لان تصحيح الخطأ وإن كان ذلك بعد يوم أو يومين يبين للجمهور بأنه تم احترام حقه في الحصول على المعلومات الصحيحة[٣١] .

هذه هي مجمل الواجبات التي فرضت على الإعلامي وفق القانون العراقي وهي في الحقيقة كما لاحظنا جمع شتات نصوص متناثرة منها ما نؤيد النص عليه ومنها ما لا ينسجم مع طبيعة العمل الإعلامي لذلك نرى إن من الأفضل أن يتم النص على واجبات محددة موحدة سواء في قانون مع منح هيئة الإعلام والاتصالات صلاحية إصدار الأنظمة المنظمة لها أو الاكتفاء بإحالة تنظيم الواجبات القانونية المفروضة على الإعلاميين إلى الهيئة على وفق المعايير العامة لحرية التعبير والإعلام وبما يحقق واقع إعلامي امن يخدم الجمهور ويحمي الإعلاميين انفسهم .

وفيما يتعلق بموقف القانون المقارن ينص قانون حرية الصحافة الفرنسي لسنة ١٨٨١ وميثاق ميونخ على عدد من الواجبات التي تتسم بطابع المهنية الإعلامية فيقرر قانون حرية الصحافة إن كل خطوط منشور باستثناء الملصقات أو المنشورات الإعلانية يجب أن يحمل اسم و عنوان صاحب المطبعة[٣٢]. كما نظم القانون المذكور واجب الرد والتصحيح بشكل مفصل فالزم مدير النشر بأن يدرج مجاناً في رأس الصفحة الأولى من العدد المقبل للصحيفة أو الدورية حيث وردت البيانات المغلوطة حول وضعه كافة التصحيحات التي ترده من ممثل السلطة العامة[٣٣]. أما فيما يخص ميثاق ميونخ لحقوق وواجبات الإعلاميين والذي يطبق حاليا في فرنسا فانه تضمن عددا من الواجبات التي يقتضي على الإعلاميين الالتزام بها وهي واجبات تمت صياغتها على وفق المعايير الدولية لحرية التعبير والإعلام بما يضمن مهنية العمل الإعلامي وحُسن ممارسته وتتمثل ابرز هذه الواجبات باحترام الحقيقة مهما كانت النتائج المترتبة على كشفها، وذلك لحق المجتمع في معرفة تلك الحقيقة والدفاع عن حرية الإعلام، والتعليق والنقد[٣٤] .

كما تضمن القانون المصري عددا كبيرا من الواجبات التي تتصف بطابع إعلامي مهني سواء في قانون تنظيم الصحافة أو في قانون نقابة الصحفيين، فبالنسبة لقانون تنظيم الصحافة فقد نص على ضرورة التزام الصحفي فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القانون مستمسكا في كل أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وبما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياتهم[٣٥]. فضلا عن ذلك اقر قانون نقابة الصحفيين عدد من الواجبات التي ينبغي على الإعلاميين الالتزام بها إذ أوجب على الصحفي أن يتوخى في سلوكه

المهني مبادئ الشرف والأمانة والنزاهة وان يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون والنظام الداخلي للنقابة وآداب المهنة وتقاليدها [٣٦] .

بقي أن نشير أخيرا إلى مسألة واجبات الإعلاميين القائمين على ممارسة العمل الإعلامي الإلكتروني فبالرغم من إن الواجبات المتقدمة يمكن أن تنطبق عليهم بشكل عام إلا أن تطبيقها في الحقيقة يقتضي وجود تنظيم قانوني لهذه الصورة من صور الإعلام كما اشرنا سابقا إذ إن القول مثلا باعتبار (الفيس بوك) من وسائل الإعلام ينبغي أن يسبقه تنظيم وسائل الإعلام الإلكترونية على النحو الذي يمكن معه إثبات عائدية الموقع للإعلامي الناشر أو ناقل الخبر فكما هو معروف أن من السهل حاليا إنشاء صفحة الكترونية أو موقع الكتروني باسم أي شخصية ونسبته اليه ومن ثم يكون النشر أو النقل غير المشروع باسم الأخير والذي قد يتضمن عبارات القذف والتشهير والإساءة والتشويه وما إلى ذلك .

وفي اطار تنظيم الواجبات القانونية ذات الطابع الإلكتروني يقرر مثلا ميثاق شرف التعامل في المواقع الإلكترونية الموقع من قبل جميع المواقع الكشفية العربية المشاركة في اللقاء العربي الأول لمسؤولي المواقع الكشفية على الشبكة العنكبوتية بعض الواجبات ذات الطابع الإلكتروني ينبغي على الإعلاميين الالتزام بها من ذلك لا يجوز استخدام المواقع الإلكترونية وسيلةً لاتهام الأفراد أو المؤسسات وتلتزم المواقع الإلكترونية باحترام العادات والتقاليد والديانات والأعراف وعدم التعريض بها بأي حال من الأحوال كما لا يجوز استخدام الإعلاميين لوسائل الإعلام ذات الطابع الإلكتروني في أي هدف يخالف أهداف و مبادئ الحركة الكشفية الواردة في دستور المنظمة الكشفية العالمية كما تقتضي المسؤولية أن لا تكون صياغة الأخبار متأثرة بالأعمال أو المصالح الشخصية أو السياسية، وأن لا تميل إلى أي مصلحة اقتصادية أو تجارية لأي جهة أخرى[٣٧] .

كما تضمنت قوانين الإعلام الإلكتروني في كل من سوريا والكويت والجزائر تنظيم معين للواجبات ذات الطابع الإلكتروني .

فيقرر قانون الإعلام السوري مثلا تطبيق محظورات النشر على كل ما ينشر من محتوى في وسائل التواصل على الشبكة المعتمدة أو غير المعتمدة سواء أكان محرراً من أي من العاملين في وسيلة التواصل على الشبكة أم من أي صاحب كلام وتعد وسيلة التواصل على الشبكة مسؤولة أمام الغير وأمام القضاء عما يرد فيها من محتوى أو التعليقات عليه[٣٨] وتلتزم وسيلة التواصل على الشبكة بحفظ نسخة من المحتوى الذي ينشر فيها على اختلاف أشكاله وبحفظ بيانات الحركة التي تسمح بالتحقق من

هوية الأشخاص الذين يسهمون في وضع المحتوى على الشبكة وذلك لمدة يحددها المجلس وتخضع هذه البيانات والمحتوى لسر المهنة على إنه يجب تقديمها إلى السلطة القضائية عندما تطلب ذلك[٣٩] .

ويحدث في المجلس سجل وطني لوسائل التواصل على الشبكة المعتمدة يتضمن البيانات الخاصة بها وتعد الوثائق الصادرة من هذا السجل رسمية لا يجوز إثبات ما يخالفها إلا بالتزوير[٤٠] كما تلتزم وسيلة التواصل على الشبكة المعتمدة في الصفحة الرئيسية لها بذكر البيانات الآتية: ١- اسم صاحب الوسيلة ومركز إدارة الوسيلة الرئيس. ٢- اسم المدير المسؤول ورئيس التحرير. ٣- عنوان مركز التحرير إن وجد. ٤- أسماء مقدمي خدمات الاستضافة على الشبكة الذين يتعامل معهم الموقع الإلكتروني الإعلامي المرتبط بوسيلة التواصل على الشبكة[٤١] .

أما بالنسبة لقانون الإعلام الإلكتروني الكويتي فأنه يتضمن واجبات قانونية تفرض على الإعلاميين أثناء ممارسة العمل الإعلامي ذات الطابع الإلكتروني فيحظر على المواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية الخاضعة لأحكام هذا القانون نشر أو بث أو إعادة بث أو إرسال أو نقل أي محتوى يتضمن أياً من المحظورات المبينة بالمواد (١٩، ٢٠، ٢١) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ والمادة (١١) من القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ وتوقع العقوبات المقررة في هذين القانونين في حالة مخالفة هذه المحظورات المذكورة[٤٢] .

ويكون المدير المسؤول عن الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية مسؤولاً عما يتضمنه المحتوى من مخالفات لأحكام هذا القانون ويجب عليه تحري الدقة والمصداقية في كل ما ينشره من أخبار أو معلومات أو بيانات كما يجب عليه أن ينشر وبدون مقابل أي رد أو تصحيح أو تكذيب يرد إليه مباشرةً أو غير مباشرة من الوزارة أو الجهات الحكومية الأخرى أو من أي شخص اعتباري أو طبيعي أو من يمثله قانوناً ورد اسمه أو أشير إليه في كتابة أو رسم أو رمز نشر بالموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية وذلك في التاريخ الذي تحدده الجهة المعنية أو ذوو الشأن وفي ذات مكان النشر وبذات الطريقة والأسلوب واللغة والحجم الذي نشرت به المادة موضوع الرد أو التصحيح أو التكذيب[٤٣] .

كما أوجب القانون المذكور على من يرغب في إنشاء أو تشغيل أي من المواقع أو الوسائل الإعلامية الإلكترونية المذكورة في المادة السابقة الحصول على ترخيص من الوزارة وتكون مدة الترخيص عشر سنوات قابلة للتجديد بناء على طلب المرخص له وموافقة الوزارة[٤٤]. ويفرض قانون الإعلام الجزائري على مدير وسيلة الإعلام الإلكترونية أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص معنوي أو طبيعي بشان وقائع أو آراء تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة[٤٥] .

المبحث الثاني

مسؤولية الإعلاميين عن الإخلال بواجباتهم المهنية

تؤدي مخالفة الإعلاميين لأي من الواجبات السابقة إلى تحقق المسؤولية القانونية بحقهم والمسؤولية هنا صورتها تبعا لنوع الفعل أو التصرف الذي يأتيه الإعلامي فتنهض المسؤولية المدنية عند وقوع الضرر في حين تنشأ المسؤولية التأديبية في حالة وقوع المخالفة التأديبية وأخيرا تكون المسؤولية جنائية في الحالة التي يشكل فيها الفعل جريمة، هذا وسنقصر بحثنا في هذا الأمر على إخلال الإعلامي بواجباته المهنية فقط دون تعرض البحث إلى إخلاله بواجباته العامة ذلك بسبب أن موضوعنا إنما يتعلق بالتنظيم القانوني لمهنة الإعلام أو العمل الإعلامي وعلى النحو الاتي .

المطلب الأول

الأساس القانوني لمسؤولية الإعلاميين عن الإخلال بواجباتهم المهنية

لم تعرّف المسؤولية ضمن النصوص القانونية ولكن الفقه اجتهد في بيان المقصود بها ووضع مجموعة تعريفات موضحة لمضمونها ومن هذه التعاريف تعريفها بأّنها الحكم الذي يترتب على الشخص الذي ارتكب أمراً يوجب المؤاخذة[٤٦] وكذلك تعريفها بأنها اقتراف أمر يوجب المؤاخذة[٤٧] أو بأّنها الجزاء المترتب على مخالفة إحدى الواجبات المناطة بالشخص مهما كان مصدر هذا الواجب[٤٨].

نرى إن التعاريف وإن اختلفت في مبناها أو حتى في جزء من مضمونها إلا أّنها جميعها ترتكز على أن علة المساءلة دائما هي الفعل الذي يخالف فيه مرتكبه الواجب المُكلف به فالشخص عليه احترام وتأدية ما وجب عليه تأديته وإلا فهو مسؤول بالضرورة ومؤاخذ .

ويبدو من استقراء الواقع التشريعي والفقهي إن الخطأ هو الأساس القانوني التقليدي لمسؤولية الإعلامي لعدم وجود رابطة عقدية عادة بين الإعلامي والمتضرر[٤٩] إلا إن ذلك لا يعني إن مسؤولية الإعلامي لا يمكن أن تكون عقدية إذ قد تكون بينه وبين المضرور رابطة عقدية كما في حالة نشر مقابلة ما مع التزام الإعلامي بعدم نشر امر ما أو واقعة معينة متعلقة بالحياة الخاصة ذكرها الشخص أثناء كلامه إلا إن الإعلامي مع ذلك قام بنشرها خلافا للاتفاق الحاصل بين الطرفين فيعد ذلك إخلالا بالعقد وموجبا للمسؤولية العقدية[٥٠].

ولم يكن هذا الموقف الفقهي والتشريعي إزاء الخطأ غريباً عن القضاء العراقي إذ أن من المبادئ التي سلم بها القضاء العراقي أن الشخص لا يكون مسؤولاً إلا إذا وقع في جانبه خطأ[٥١].

ومن ثم يقتضي الأمر بيان تعريف الخطأ وتكييفه في الفرعين الآتيين .

الفرع الأول

تعريف الخطأ

لم يضع المشرع تعريفا محددا للخطأ فألقى على عاتق الفقه بهذه المهمة على أن هذا الأخير اختلف في تحديد تعريف الخطأ. لذلك ونظرا للاختلاف الفقهي برزت تعريفات عدة للخطأ فمنهم من يذهب إلى إن الخطأ هو الفعل غير المشروع الذي لا يبيحه القانون[٥٢] إلا إن هذا التعريف يفتقد للمقومات التي تجعله قابلا للتطبيق فكيف يتم تحديد العمل المشروع وما هو معيار المشروعية؟، كما يذهب البعض الأخر إلى القول بأن الخطأ هو الفعل الضار غير المشروع أو الفعل الضار بالغير من دون وجه حق[٥٣] ويركز التعريف المذكور على الضرر الذي ينبغي اقترانه بالفعل المرتكب لغرض تحقق المسؤولية .

ومع كل ما تقدم فأن أهم التعريفات التي تبناها الفقه مع استخدام بعض الألفاظ المختلفة بشكلها لا بمضمونها ودلالاتها تعريف الفقيه بلانيول للخطأ بأّنه إخلال بالتزام سابق وهو التعريف الذي انطلقت منه في العصر الحاضر جميع محاولات التوسع في فكرة الخطأ ويضيف بلانيول أن الواجب القانوني السابق المقصود به ليس الإخلال بالتزام قائم بين طرفين فقط إنما الإخلال بأي من الالتزامات العامة التي تقع على عاتق كل شخص على وفق المبادئ العامة للقانون[٥٤]وفي ذلك تقول محكمة استئناف القاهرة/الدائرة المدنية (والذي حدد فكرة الخطأ بأنها تنشأ من الإخلال بالتزام سابق وهو مراعاة التبصر والحيطة في السلوك حتى لا يضر بالغير)[٥٥] .

أما عن موقف الباحث من التعريفات الفقهية السابقة فأننا نؤيد التعريف الأخير كونه اكثر دقة وتحديد إذ ينبغي أن يمارس الإعلامي مهنته في حدود واجبات معينة تُفرض مسبقا على أن تكفل له حرية التعبير والإعلام ممارسة العمل الإعلامي من دون قيود فيكون له الانتقال الحر ونشر الأخبار والمعلومات ولا يُسال إلا في حالة الخروج عن تلك الواجبات ومخالفتها .

أخيرا فعلى الرغم من إن ما قلناه بأن تعريف الخطأ ينطبق بصورة عامة على خطأ الإعلامي أيضا ولكن مع ذلك يمكننا القول إن الخطأ الإعلامي هو (إخلال الإعلامي بالتزامات سابقة تفرضها مهنته سواء أكان مصدرها القانون أو العقد) .

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الخطأ يختلف من زاوية طبيعته وطريقة ارتكابه فهو قد يكون عمديا كما لو قام الإعلامي مثلا بعرض برنامج يشهر فيه بأحد الأشخاص قاصدا الإساءة له فقيامه بعمل التشهير

يعني انه أساء إلى الحق في السمعة[٥٦] في حين يعتبر الخطأ الإعلامي غير عمدي في حالة قيام الإعلامي مثلا بنشر خبر يتعلق بحياة الفرد الشخصية اعتقادا منه بوجود سبق الموافقة على ذلك. وقد يكون الخطأ إيجابيا ومثاله نشر صورة نجم سينمائي بعد إجراء تغييرات عليها بحيث ظهرت أسنانه بصورة غير مقبولة أو وضع صورة رأس شخص على جسم شخص أخر[٥٧] في حين يُعد الامتناع عن نشر الرد والتصحيح على وفق ما يقرره القانون خطئا سلبيا. أخيرا قد يأخذ الخطأ طابع شخصي أو يكون خطئا مرفقيا، ونستفيد من هذا التمييز في نطاق البحث لتحديد مسؤولية الإعلاميين العاملين في مؤسسات الأعلام الرسمي على اعتبار انهم موظفين تابعين إلى الدولة والدوائر الإدارية التي يمارسون عملهم فيها .

الفرع الثاني

تكييف الخطأ

يختلف تكييف الخطأ تبعا لطبيعة الفعل الذي يأتيه الإعلامي فقد يولد مسؤولية مدنية في الحالة التي يسبب بها ضرر معين وقد يحقق مسؤولية تأديبية اذا كان يشكل مخالفة تأديبية في حين ينتج الخطأ مسؤولية جنائية فيما اذا كان يشكل جريمة على وفق القانون .

فيضع القانون المدني في اغلب الدول قاعدة عامة تقتضي بان كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض و يطلق على هذا الفعل الضار لفظ الخطأ الذي يحمل صورا عديدة ولا يشترط فيه قدرا خاصا من الجسامة بل استقر الفقه و القضاء على أن كل خطأ مهما كان يسيرا يكفي لقيام المسؤولية المدنية فالأخطاء على مختلف درجاتها متعادلة في نظر القانون وهذا ما يمكن أن نطلق عليه لفظ الخطأ المدني[٥٨] .

أما الخطأ الجنائي فهو ذلك الإخلال بالتزام قانوني تفرضه قواعد قانون العقوبات بنص خاص و قد حرص المشرع على صياغته و تحديد صور ه بشكل دقيق و عليه يكون الخطأ المدني اعم من الخطأ الجنائي إذ أن كل خطأ جنائي يعد في ذات الوقت خطأ مدنيا و العكس غير صحيح[٥٩] .

في حين يراد بالخطأ الإداري ما يقع للأفراد من أضرار بسبب عيب في سير دواليب الإدارة العامة و يقترب من هذا المفهوم الخطأ التأديبي و الذي يتخذ شكل الإخلال بالواجبات الوظيفية في صورة أخطاء مهنية على درجات مختلفة تقابلها عقوبات تأديبية محددة[٦٠] .

وعلى الرغم من أن الخطأ المدني يعتبر المصدر التاريخي لفكرة الخطأ في مختلف صورها سواء كان الخطأ جنائيا أو تأديبيا أو إداريا فان لكل نوع منها ذاتيته المستقلة أمام الخطأ المدني .

وعليه ينتج عن الخطأ كما قلنا مسؤولية قانونية قد تكون مدنية أو جنائية أو تأديبية وقد يحدث أن تجتمع هذه المسؤوليات في فعل واحد بما يسمى تعاصر المسؤولية .

ففيما يتعلق بالمسؤولية المدنية [٦١] يمكن الاستناد إلى الأحكام العامة الواردة في القانون المدني العراقي على نحو ما تقرر في القانون المقارن حيث نص القانون المذكور على انه كل تعد يصيب الغير بأي ضرر يستوجب التعويض[٦٢] ويتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض[٦٣] .

ويمكن دفع المسؤولية المدنية اذا اثبت الشخص (الإعلامي) إن الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر فيكون غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك[٦٤] .

ولا يخل التعويض المدني بتوقيع العقوبة الجزائية اذا توافرت شروطها وتبت المحكمة في المسؤولية المدنية وفي مقدار التعويض من دون أن تكون مقيدة بقواعد المسؤولية الجزائية أو بالحكم الصادر من محكمة الجنح[٦٥] .

كما أن الضرورات تتيح المحظورات ولكنها تقدر بقدرها فمن احدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عن غيره كان غير مسؤول على ألا يجاوز في ذلك القدر الضروري والا اصبح ملزماً بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة[٦٦]، ويختار أهون الشرّين فإذا تعارضت مفسدتان روعي اعظمها ضرراً ويزال الضرر الأشد بالضرر الأخف ولكن الاضطرار لا يبطل حق الغير إبطالا كلياً فمن سبب ضرراً للغير وقاية لنفسه أو لغيره من ضرر محدق يزيد كثيراً على الضرر الذي سببه لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي تراه المحكمة مناسباً[٦٧] .

ولا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي اضر بالغير اذا قام به تنفيذاً لأمر صدر اليه من رئيسه متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه أو يعتقد إنها واجبة وعلى من احدث الضرر أن يثبت انه كان يعتقد مشروعية العمل الذي أتاه بان يقيم الدليل على انه راعي في ذلك جانب الحيطة وان اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة[٦٨]، وهذا النص ينطبق بالتأكيد على الإعلاميين العاملين في المؤسسات الإعلامية الرسمية .

واذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر من دون تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك والمتسبب ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الأحوال وعلى قد جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم، فان لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي[٦٩] .

والقضاء العراقي اقر مسؤولية الإعلاميين المدنية في قرارات عدة ابرزها القرار الصادر عن محكمة قضايا النشر والإعلام لسنة ٢٠١٥ في قضية عُرضت على المحكمة المذكورة والذي جاء فيه (اطلعت المحكمة على نسخ ضوئية ملونة من المنشورات التي قام المدعى عليه بنشرها في قناة المسلة والعراق الأن وتجد إن المدعى عليه قد ارتكب خطئا تجاه المدعي بنشره ما يسيء إلى سمعته واعتباره مما ترتب عنه ضررا يوجب الضمان على المدعى عليه لذلك قررت المحكمة الزام المدعى عليه بتأديته للمدعي مبلغا قدره خمسة عشر مليون دينار عراقي)[٧٠] .

أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية[٧١] فأنها تتقرر عند ارتكاب الإعلامي خطئا يشكل جريمة جنائية وفقا لما تقرره نصوص قانون العقوبات العراقي أو القوانين الخاصة كقانون المطبوعات وهي جرائم عدة ذكرتها القوانين المشار اليها فهي مسؤولية يتحملها الناشر وصاحب المطبوع وفقا لنصوص المواد(٨١، ٨٢، ٨٣،٨٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث أشارت هذه النصوص القانونية إلى أن جرائم النشر تختلف بحسب طبيعة النشر في صحيفة أو في مطبوع أو أي وسيلة أخرى فهي تنظم أحكام المسؤولية الجنائية للعاملين في مهنة الإعلام .

ويضاف إلى هذا التنظيم القانوني للمسؤولية للإعلامي من الناحية الجنائية الواردة في قانون العقوبات التنظيم الذي مثلته الجرائم الموصوفة التي أشار اليها قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ والتي تتمثل بانتهاك أحكام المواد (٩،١٦،١٧،١٩،٢١) ومخالفتها مقتضياتها .

كما واصدر مدير سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة الأمر رقم (١٤) و الذي تناول فيه النشاط الإعلامي المحظور الذي أكد على ظهور الإعلام الحر والمستقل وطريقة الحصول على المعلومة الصحيحة وتقديمها للشعب العراقي وبشكل دقيق ومنع إساءة استخدام الإعلام لتشجيع العنف وتضمن القسم (٥) من الأمر العقوبات المتخذة بحق مسؤولي أي منظمة إعلامية عبر احتجازهم وإلقاء القبض عليهم إذا تبين إنها تبث أو تنشر موادً محظورة وإحالتهم إلى المحاكمة وإنزال العقوبة بهم بالسجن لمدة تصل إلى عام واحد ودفع غرامة مالية قيمتها تصل إلى (١٠٠٠) دولار أمريكي، وخولت الفقرة (٢) من القسم (٥)

المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة سحب ترخيص أي منظمة إعلامية يرى أنها وفق لتقديره قد خالفت هذا الأمر، كما ويجوز له وقف عملياتها ومصادرة ممتلكاتها وإغلاق مبانيها .

من الجدير بالذكر هنا إننا نلحظ إن المشرع العراقي لم يتولى تنظيم الجرائم الإعلامية بنصوص خاصة مكتفيا بما ورد أعلاه في خصوص جرائم النشر وجرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار التي نظمتها نصوص المواد (٤٣٣،٤٣٤،٤٣٥،٤٣٦،٤٣٧،٤٣٨ ٤٣٤) من قانون العقوبات النافذ والتي يتم ارتكابها من الأشخاص الممارسين لمهنة الإعلام اذا ما تمت بطريق النشر وما جاء به قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ كذلك من أحكام .

وهو الأمر الذي يوجب على المشرع التصدي له بالمعالجة التشريعية ووضع قانون خاص بجرائم الإعلام المكتوب والمرئي والمسموع والإلكتروني .

غير إن الجدير بالذكر هنا إن القضاء العراقي قرر مبدئاً قضائيا مهما في المسؤولية عن دعاوى النشر والإعلام مفاده إن الإعلامي غير مسؤول عما يرد على لسان الضيف من ألفاظ وعبارات تشكل قذفاً أو تشهيرا أو سبابا أو شتيمة إذ من المستحيل أن يعلم الإعلامي أو تعلم الوسيلة الإعلامية ما سيورده الضيف من كلام أو ألفاظ إذ ما سيقوله يكون مما تخفي السرائر ومن ثم فان العدالة تقتضي إبعاد الإعلامي والمسؤولية الإعلامية عن ألفاظ ذكرها الضيف في احد البرامج[٧٢] .

ونرى إن هذا تأكيد للمسؤولية الشخصية للضيف وليس الإعلامي وإقرار هذا المبدأ من قبل السلطة القضائية فضيلة ومأثرة لهذه السلطة في إعلاء شأن الإعلام العراقي .

وفيما يخص المسؤولية التأديبية فأن الأمر يقتضي التمييز بين الإعلاميين العاملين لدى مؤسسات الإعلام الرسمي وبين أولئك العاملين في مؤسسات الإعلام الخاص .

فالمسؤولية التأديبية للإعلاميين العاملين في مؤسسات الإعلام الرسمي وهي التابعة لشبكة الإعلام العراقي تخضع لذات الأحكام المقررة بالنسبة للموظفين العاملين لدى إدارات الدولة المختلفة وفقا لما قرره قانون شبكة الإعلام العراقي حيث نص في المادة (٢٧) سالفة الذكر على تطبيق قوانين الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل وقانون الملاك رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٠ وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل وقانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨ على موظفي شبكة الإعلام العراقي .

لذلك فأن تقرير المسؤولية التأديبية لهذه الفئة من الإعلاميين وإجراءات إيقاعها والعقوبات التي تفرض وكل ما يتعلق بأحكامها يكون طبقا لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام النافذ[٧٣] .

ونكرر هنا دعوتنا للمشرع العراقي إلى الأخذ بما سار عليه القانون المصري بجعل تنظيم الواجبات القانونية المقررة لفئة الإعلاميين الرسميين وأحكام المسؤولية التأديبية من اختصاص شبكة الإعلام العراقي على وفق أنظمة تصدرها لهذا الغرض لذات العلة التي سبق وان تم ذكرها .

أما فيما يتعلق بالإعلاميين العاملين في مؤسسات القطاع الخاص فأن المسؤولية التأديبية تتقرر أحكامها على وفق قانون نقابة الصحفيين الذي قرر تشكيل لجنتا الانضباط والمراقبة من ثلاثة أعضاء أصليين واثنين احتياط لكل لجنة ويكون رئيس للجنة من حاز على أكثرية الأصوات في انتخاب لجنته[٧٤] .

وتقوم لجنة المراقبة بمتابعة تنفيذ المقررات التي تتخذها الهيئة العامة ومجلس النقابة واقتراح ما يساعد على تنفيذها ولها حق الاطلاع على محاضر جلسات مجلس النقابة وأضابيرها وطلب الإيضاحات والوقوف على خطوات المجلس وإجراءاته لتنفيذ المقررات[٧٥] .

في حين تقوم لجنة الانضباط بالتحقيق في الشكاوى التي تحال اليها من مجلس النقابة على وفق القانون[٧٦] حيث نص القانون على اختصاص المجلس بإحالة القضايا والشكاوى إلى لجنة الانضباط[٧٧] وعلى لجنة الانضباط إيداع القضايا التي تكون جريمة إلى المحكمة المختصة مع الأخذ بالاعتبار انه لا يمنع صدور الحكم بالبراءة للإعلامي مما نسب اليه من مخالفة قانونية من أن تصدر اللجنة القرارات الانضباطية الواجبة ضد هذا العضو على وفق أحكام القانون[٧٨]، أما بالنسبة للعقوبات الانضباطية التي يمكن فرضها على الإعلامي فقد نص القانون على أن لمجلس النقابة توجيه العقوبات التالية بتوصية من اللجنة الانضباطية[٧٩] وهي :

١-الفات النظر، ويكون بكتاب يوجه إلى العضو المخالف يلفت فيه نظره إلى عدم تكرار المخالفة.٢-الانذار، ويكون بكتاب يوجه إلى العضو المخالف يعلن فيه عدم الارتياح من تصرفاته لذنب معين وينذر بوجوب عدم تكراره وبخلاف ذلك تطبق بحقه عقوبة اشد.٣- المنع، منع العضو من مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز ستة اشهر.٤-الفصل، الفصل من عضوية النقابة .

إلا إن الفقرتين (٤،٣) تم الغاءهما بموجب المادة (٢) من قانون تعديل قانون نقابة الصحفيين رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٩ بالرقم ٩٨ والصادر بتاريخ ١٩٨٨/١/١ وبذلك لم يعد أمام مجلس النقابة سوى إيقاع عقوبتا لفت النظر أو الإنذار بحق الإعلامي .

وعلى الرغم من طموحنا لبيئة إعلامية قائمة على أساس حرية ممارسة العمل الإعلامي ونقل المعلومات والأخبار من دون قيود تعسفية إلا إننا لا نؤيد موقف المشرع العراقي الأخير لان كثيرا من الإعلاميين اساءوا للمهنة الإعلامية واستغلوا فسحة حرية التعبير والإعلام لفرض آراء تسقيطية وبث أفكار مسمومة

تغذي الاقتتال الداخلي وتحقق مأرب خاصة بدوافع محلية أو خارجية ومن ثم ينبغي والوضع هذا أن تكون هناك مسائلة ومحاسبة قانونية وفرض إجراءات وعقوبات رادعة قد تصل حدود الفقرتين محل الإلغاء لكبح جماح هذه الفئة الضالة حماية وحفظا للنظام العام من جهة والعمل الإعلامي المهني من جهة أخرى .

المطلب الثاني

أركان مسؤولية الإعلاميين عن الإخلال بواجباتهم المهنية

ينبغي أن يؤدي الخطأ الإعلامي إلى إحداث ضرر معين على أن تتحقق العلاقة السببية بين الخطأ المرتكب والضرر الذي نتج عنه وهو ما يشكل أركان المسؤولية التي يتحملها الإعلامي نتيجة ما يرتكبه من أخطاء لذلك نبين كل من ركني الضرر والعلاقة السببية .

الفرع الأول

الضرر

يقتضي لتقرير المسؤولية توافر ركن الضرر فلا يكفي وقوع الخطأ لتقريرها بل لا بد من أن يترتب على هذا الخطأ ضرر معين لذلك نتناول تعريف الضرر ثم نبين شروطه .

أولا: تعريف الضرر :

على الرغم من اختلاف الفقهاء في تعريف الضرر إلا إن الأغلبية منهم يذهب إلى إن الضرر هو عبارة عن الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه أو اعتباره أو غير ذلك[٨٠] .

واذا اردنا أن نعرف الضرر الناتج عن خطأ الإعلامي فلا يمكن أن نُحيد عن التعريف الذي أستقر عليه الفقه ذلك لأن الضرر أما أن يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له[٨١] .

لذلك فالضرر يتسع إلى كل ما ينجم عن الاعتداء على أي حق يحميه القانون ومن ثمَّ يكون الضرر ماديا أو معنويا أو كليهما معا وفقا لطبيعة الحق المعتدى عليه من قبل الإعلامي عند ممارسته لمهام عمله الإعلامي .

ويراد بالضرر المادي الإخلال بحق المتضرر أو بمصلحة له ذات قيمة مالية[٨٢] أو هو ما يصيب الشخص من مساس بجسمه أو بماله أو بانتقاص حقوقه المالية أو بتفويت مصلحة مشروعة له تقدر فائدتها ماليا[٨٣] .

ومن الأمثلة التي يمكن تقديمها لهذا النوع من الضرر الناجم عن العمل الإعلامي هي الأخبار أو التقارير أو التحقيقات الإعلامية التي ينشرها الإعلامي على مختلف وسائل الإعلام والتي تتضمن معلومات غير صحيحة أو ناقصة أو مضللة تفضي إلى المساس أو الانتقاص من الأعتبار المالي أو السمعة المالية للمتضرر من عمل الإعلامي كما هو الحال مع الصحفي الذي يكون مسؤولاً عن الضرر المادي الذي يلحق بالشركات إذا حاول الصحفي تقديم أجور أو هبات نقدية لموظفيها بغية الحصول على معلومات خاصة بعمل الشركة ومن ثم نشر تلك المعلومات ،أو نشر بعض المعلومات المتعلقة بمسيرة الشركة ومشاريعها وأسماء عملائها مما يعرض نتاج الشركة للضرر، أو نسب إلى شركة من الشركات بخلاف الواقع بأنها في دور التصفية بهدف صرف عملاءها إلى شركات أخرى .

أما الضرر المعنوي فيقصد به ذلك الضرر الذي يصيب الشخص من الناحية غير المالية[٨٤]أو هو الشعور بالأذى الناتج عن المساس بحق أو مصلحة غير مالية للشخص مسببا له الماً أو حزنا[٨٥] كأن يصب الشرف أو الاعتبار أو العرض أو التشهير أو العاطفة ومن ذلك الضرر الذي يلحق الشخص الذي يطوله اتهام الإعلامي له بأنه مجنون أو سبق إن اودع في مصحة عقلية ، أو اتهامه بانه شخص سارق أو فاسد أو انه قام بالاختلاس ، أو الاغتصاب أو الرشوة أو النصب أو غيرها من التهم التي تستوجب معاقبة الشخص المتهم بها قانونا إن ثبت ارتكابه لها كما توجب احتقاره من أفراد المجتمع الذي يعيش فيه [٨٦] .

هذا ويمكن القول إن الضرر الذي ينشأ عن الاستخدام الخاطئ لوسائل الإعلام يكون في الغالب ضررا معنويا يصعب على المحكمة تقدير التعويض بشكل يتعادل معه بخلاف الضرر المادي الذي لا يمكن تصور وجود هذه الصعوبة معه إذ إن من السهولة تحديد عناصر التعويض وهما الخسارة اللاحقة والكسب الفائت وعلى ضوئها تقدر قيمة التعويض[٨٧] .

ثانيا: شروط الضرر الموجب للمسؤولية :

يشترط لكي يكون الضرر موجبا لقيام المسؤولية القانونية للإعلامي تجاه الأخرين الذين اضر بهم من خلال نشاطه الإعلامي جملة من الشروط هي :

١-ان يكون الضرر محققا .

٢-ان يكون الضرر واقعا على حق مشروع .

٣-ان يكون الضرر خاصا .

٤-ان يكون الضرر قابلا للتقويم نقدا .

الفرع الثاني

العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

ينبغي لتحقق المسؤولية توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الناتج عنه وبخلافه لا يكون هناك مجالا لتقرير المسؤولية القانونية للإعلامي وعليه نبين تعريف العلاقة السببية ثم إثباتها .

أولا: تعريف العلاقة السببية :

لا يكفي أن يخطأ الإعلامي وأن يصاب الغير بالضرر لكي تقوم المسؤولية بل يجب أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر وهذا يعني أن الأضرار التي تصيب من تناولهم الإعلامي في عمله أو أخباره يجب أن ترتبط برابطة سببية بالخطأ الذي اقترفه الإعلامي .

وتعني رابطة السببية في معناها الخاص أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم قيام الشخص بتنفيذ التزامه و للإخلال بواجبه القانوني ولا فرق بين النتيجة الطبيعية والنتيجة المباشرة من حيث المعنى[٨٨] .

لذلك فاذا لم تتوافر العلاقة السببية بين خطأ الإعلامي وبين الضرر الذي أصاب الغير فلا مجال لتقرير المسؤولية .

ثانيا: إثبات العلاقة السببية :

يقع عبء إثبات العلاقة السببية على من أصابه ضرر من خطأ الإعلامي إلا أن إثباتها يكون في أغلب الأحوال سهلاً بواسطة قرائن وظروف الحال فكثيراً ما تبدو العلاقة السببية بين الخطأ والضرر واضحة لا يحتاج إثباتها لجهد كبير وإن أقتضى الأمر دليلاً فلا يكون ثمة حاجة لتقديم دليل قاطع وإنما تكفي القرائن التي ترجح وجودها قيام السببية[٨٩]وهذا ينسجم مع الأصل العام بأن البينة على من ادعى فيقع عليه إثبات صحة دعواه عن طريق إثبات توافر العلاقة السببية بين خطأ الإعلامي والضرر الذي أصابه .

فتُعد العلاقة السببية قائمة متى تبين أن خطأ الإعلامي هو علّة الضرر بحيث يمكن القول أن الضرر ما كان ليقع إذا لم يرتكب الإعلامي ذلك الخطأ[٩٠] .

إلا إن هذا لا يعني انه كلما توافر الخطأ والضرر توافرت العلاقة السببية أيضا بل يستطيع المدعى عليه (الإعلامي) أن ينفي العلاقة السببية بأثبات أن هناك سببا أجنبيا وراء حدوث الضرر والسبب الأجنبي ينصرف إلى كل واقعة معينة لا يمكن أن تنسب إلى الإعلامي وتؤدي إلى جعل منع وقوع الفعل الضار أمراً مستحيلاً كذلك اذا كان الضرر نتيجة غير مباشرة لخطأ الإعلامي فلا تتوافر العلاقة السببية ومن ثمَّ لا يكون الإعلامي مسؤولا[٩١] .

يجدر أخيرا التأكيد على إن استخلاص العلاقة السببية بين خطأ الإعلامي وبين الضرر الذي أصاب الغير يدخل ضمن السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع فهي من تقرر توافر الخطأ الإعلامي والضرر الذي أصاب الغير ومدى وجود العلاقة السببية بينهما .

الخاتـــمة

بعد إتمام البحث توصل الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات نوردها على وفق الاتي :

أولا: النتائج :

١- يمارس الإعلاميين مهام العمل الإعلامي في العراق في نطاق واجبات قانونية معينة نظير الحقوق والضمانات المقررة لهم ومن ثم فأن الخروج عن تلك الواجبات ومخالفة ما ورد في أحكامها أثناء تأدية مهنة الإعلام يشكل خرقا للقانون وضربا لسلوكيات المهنة الإعلامية وأهدافها ومن ثمَّ قيام المسؤولية القانونية .

٢- يختلف التنظيم القانوني العراقي للواجبات القانونية المفروضة على الإعلاميين استنادا للجهة التي يعملون لحسابها فهناك واجبات قانونية تفرض على الإعلاميين العاملين في مؤسسات الإعلام الرسمي ومثلها تفرض على الإعلاميين العاملين في المؤسسات الإعلامية الخاصة مع إمكانية الاشتراك والتماثل في عدد منها .

٤- تختلف الواجبات المفروضة على الإعلاميين في القانون العراقي من حيث طبيعتها إذ يتميز البعض منها بتعلقه المباشر بمهنة الإعلام فيكون ذا طابع مهني في حين يخرج البعض الأخر عن هذا النطاق فيكون ذا طابع عام .

٣- يقرر المشرع العراقي إخضاع الإعلاميين العاملين في شبكة الإعلام العراقي إلى قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام فيما يتعلق بتنظيم شؤونهم وما يقرره من واجبات قانونية ملزمة بعكس القانون المقارن الذي أعطى الاختصاص في ذلك كما لاحظنا للجهات الإدارية المختصة التابعين لها

على اعتبار إنها اكثر خبرة ودراية فالمشرع الفرنسي منح المجلس الأعلى للإعلام السمعبصري اختصاص تحديد الواجبات المفروضة على الإعلاميين العاملين فيه وكذلك فعل المشرع المصري بالنسبة للإعلامين العاملين في اتحاد الإذاعة والتلفزيون .

٤- ينتج عن الخطأ الإعلامي مسؤولية قانونية يختلف نوعها تبعا لطبيعة الخطأ المرتكب اذ قد تتحقق المسؤولية المدنية فيما لو كان الخطأ الإعلامي خطئا مدنيا وقد تترتب مسؤولية جنائية عندما يشكل جريمة جنائية أو تتقرر المسؤولية التأديبية عندما يشكل الخطأ مخالفة تأديبية وقد يحصل ان تجتمع المسؤوليات معا بما يسمى تعاصر المسؤولية .

٥- انعدام التنظيم القانوني للمسؤولية القانونية الناشئة عن إساءة استخدام وسائل الإعلام الإلكترونية في وقت تشهد فيه هذه الصورة من صور الإعلام الحديث انتشارا على نطاق واسع فضلا عن اعتراف القضاء العراقي بها إذ قرر في أحكام عديدة اعتبار الإنترنت من وسائل الإعلام ومن ثم ستثار المسؤولية القانونية عن الوسيلة المذكورة أمام القضاء دون أن يكون هناك تنظيم قانوني يحكمها .

ثانيا: التوصيات :

١- نقترح على المشرع العراقي جعل اختصاص تنظيم شؤون العاملين في شبكة الإعلام العراقي للشبكة نفسها على غرار ما هو مطبق في مصر بالنسبة لاتحاد الإذاعة والتلفزيون وذلك على اعتبار إنها اكثر حكمة ودراية من جانب ولأن مهنة الإعلام والعاملين فيها تحتاج إلى تنظيم قانوني ذا طابع مهني وهو ما يجعل للشبكة الأولوية في ذلك التنظيم من خلال إصدار الأنظمة والتعليمات اللازمة لتحقيق هذا الغرض، وعليه ينبغي تعديل نص المادة (٢٧) من قانون شبكة الإعلام العراقي بالغاء الفقرة المتعلقة بخضوع العاملين في الشبكة لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام ليصبح النص على النحو الآتي (يطبق قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل وقانون الملاك رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٠ وقانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨ وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨على موظفي شبكة الإعلام العراقي) .

٢- ينبغي على المشرع العراقي إعادة النظر بأغلب الواجبات القانونية المفروضة على الإعلاميين لأنها تقررت بموجب نصوص قانونية قديمة مما يقتضي تعديلها على وفق المتغيرات الجديدة التي يمر بها الإعلام العراقي في ظل الانتقال السياسي ونظام الحكم الديمقراطي وما افرزه من تعددية واستقلال في مجال العمل الإعلامي بكافة صورهِ .

٣- ضرورة قيام المشرع العراقي بوضع تنظيم قانوني يبين واجبات الإعلاميين ممن يمارسون مهنة الإعلام باستخدام وسائل الإعلام الإلكترونية وأحكام المسؤولية القانونية الناشئة عن إساءة استخدامها بما يؤمن للقضاء الآلية القانونية اللازمة للفصل في الدعاوى التي تقام بهذا الخصوص .

٤- نقترح على المشرع العراقي أن يضع نظاما قانونيا خاصا للمسؤولية الناشئة عن استخدام وسائل الإعلام بصورها المختلفة سواء أكانت مقروءة أم مرئية أم مسموعة تقليدية كانت أم الكترونية على نحو ما هو مقرر في قانون الإعلام الجزائري الذي وضع تبويبا خاصا تحت عنوان "المسؤولية" وكذلك المخالفات الناشئة عن ممارسة العمل الإعلامي .

الهوامش

---

(1) David Webster, Building Free and Independent Media, Institute for Contemporary Studies Press, 1992, p(23) .

(٢) تنظر المادة (٢٧) من قانون شبكة الإعلام العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٧٨) في ٣١/آب/٢٠١٥ .

(٣) تنظر المواد (٤/١،٥،٧،٩،١١)من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٣٥٦) في ٣/٦/١٩٩١ .

(٤) تنظر المادة (٦/٣و٤/ب) من قانون شبكة الإعلام العراقي النافذ .

(٥) تنظر المادة (٧) من مدونة قواعد السلوك المهني للعاملين في المجلس الأعلى للإعلام السمعبصري الصادرة في ٢٣ فبراير ٢٠٠٣، منشورة على موقع قاعدة التشريعات الفرنسية https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000687451، تاريخ الزيارة ٢/١١/٢٠١٥ .

(٦) تنظر المادة (٦/٤) من قانون اتحاد الإذاعة والتلفزيون المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ ، منشور على الموقع الإلكتروني http://old.qadaya.net/node/398، تاريخ الزيارة ١٣/٤/٢٠١٦ .

(٧) تنظر المادة (١٦) من قانون اتحاد الإذاعة والتلفزيون المصري .

(٨) تنظر الفقرات (١،٢،٤/هـ) من المادة (٦) من قانون شبكة الاعلام العراقي النافذ .

(٩) تنظر المادة (١) من مدونة قواعد السلوك المهني للعاملين في المجلس الأعلى للإعلام السمعبصري .

(١٠) تنظر المواد (٧٣،٧٤) من لائحة تنظيم شؤون العاملين في الاتحاد رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٩٠ .

(١١) تنظر المادة (٣/٢٥) من قانون نقابة الصحفيين العراقي رقم ١٧٨ لعام ١٩٦٩، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (١٧٩٣) في ٢٧/١٠/١٩٦٩ .

(١٢) تنظر المادة (٨/٢٥) من قانون نقابة الصحفيين العراقي .

(١٣) تنظر المادة (٧/٢٥) من قانون نقابة الصحفيين العراقي .

(١٤) تنظر المادة (٦/٢٥) من قانون نقابة الصحفيين العراقي .

[١٥] تنظر المادة (١/٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، منشور في الوقائع العراقية بالعدد، (١٧٧٨) في ١٩٦٩/٢/١٥ .

[١٦] تنظر المادة (١٦) من قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (١٦٧٧) في ١٩٦٩/١/٥ .

[١٧] تنظر المادة (٢/١٧و٥) من قانون المطبوعات العراقي النافذ .

[١٨] ينظر البند (أولا/١) من لائحة قواعد ونظم البث الإعلامي الصادرة عن هيئة الإعلام والاتصالات في ٢٢ تشرين الثاني ٢٠٠٩، منشورة في موقع الهيئة http://www.cmc.iq/ar/ .

[١٩] د.شريف نصار، هناك نماذج إعلامية دولية يمكن لنا الاستفادة منها في مصر، مقال منشور على موقع أخبار مصر http://www.egynews.net، تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٦/٢٥ .

[٢٠] تنظر المادة (٢٤) من القانون الصادر سنة ١٨٨١ بشان حرية الصحافة في فرنسا، منشور في موقع قاعدة التشريعات الفرنسية.

[٢١] تنظر المادة (٢٠) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، نشر في الوقائع المصرية بالعدد (٢٥ مكرر أ) في ٣٠ حزيران ١٩٩٦.

[٢٢] تنظر المادة (٢١) من قانون تنظيم الصحافة المصري .

[٢٣] تنظر المادة (١/٢٥و٢) من قانون نقابة الصحفيين العراقي النافذ .

[٢٤] تنظر المادة (٤/٢٥) قانون نقابة الصحفيين العراقي النافذ .

[٢٥] تنظر المادة (٥/٢٥) من قانون نقابة الصحفيين العراقي النافذ .

[٢٦] تنظر المادة (٩/٢٥و١٧) من قانون نقابة الصحفيين العراقي النافذ .

[٢٧] ينظر البند (أولا/٢) من لائحة قواعد ونظم البث الإعلامي الصادرة عن هيئة الإعلام والاتصالات في ٢٢ تشرين الثاني ٢٠٠٩ .

[٢٨] تنظر الفقرات (٣،٤،٥،٦) من البند (أولا/٢) من لائحة قواعد ونظم البث الإعلامي الصادرة عن هيئة الإعلام والاتصالات .

[٢٩] تنظر المادة (١٥) من قانون المطبوعات العراقي النافذ .

[٣٠] ينظر البند (ثانيا) من لائحة قواعد ونظم البث الإعلامي الصادرة عن هيئة الإعلام والاتصالات في ٢٢ تشرين الثاني ٢٠٠٩.

[٣١] تنظر المادة (٦) من لائحة التوجيهات العامة حول الدقة والتوازن في بث الأخبار لسنة ٢٠٠٩ المنشورة على موقع هيئة الإعلام والاتصالات http://www.cmc.iq/ar/ .

[٣٢] تنظر المادة (٣) من قانون حرية الصحافة الفرنسي لسنة ١٨٨١ .

[٣٣] تنظر المادة (١٢) من قانون حرية الصحافة الفرنسي لسنة ١٨٨١ .

[٣٤] ينظر القسم الأول من إعلان حقوق وواجبات الصحفيين (ميثاق ميونخ) الصادر في في مدينة ميونخ الألمانية في يومي ٢٤ و٢٥ من شهر نوفمبر/ تشرين الثاني لعام ١٩٧١، منشور على الموقع الإلكتروني http://www.snj.fr/content/déclaration-des-devoirs-et-des-droits-des-journalistes، تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٥/٢٣ .

[٣٥] تنظر المادة (١٨) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ .

[٣٦] تنظر المادة (٧٣) من قانون نقابة الصحفيين المصري رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٩، منشور في الوقائع المصرية بالعدد (٣٨) في ١٩٧٠/٩/١٧ .

[٣٧] ينظر البند (رابعا) من ميثاق الشرف الإعلامي للتعامل مع المواقع الكشفية على الإنترنت الصادر في ٢٠٠٩/٣/٢٣ منشور على الموقع الإلكتروني https://www.scout.org/node/9518?language=id، تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٦/٢٢ .

[٣٨] تنظر المادة (٦٠) من قانون الإعلام السوري رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١، منشور على الموقع الإلكتروني https://elghada.wordpress.com/2011/07/30/، تاريخ الزيارة ٢٠١٦/١/٥ .

[٣٩] تنظر المادة (٦١) من قانون الإعلام السوري رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ .

[٤٠] تنظر المادة (٦٢) من قانون الإعلام السوري .

[٤١] تنظر المادة (٦٣) من قانون الإعلام السوري .

[٤٢] تنظر المادة (١٨) من قانون الإعلام الإلكتروني الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٦، منشور في الوقائع الكويتية بالعدد (١٢٧٤) في ٧/فبراير/٢٠١٦ .

[٤٣] تنظر المادة (١٧) من قانون الإعلام الإلكتروني الكويتي.

[٤٤] تنظر المادة (٦) من قانون الإعلام الإلكتروني الكويتي .

[٤٥] تنظر المادة (١٠٠) من قانون الإعلام الجزائري رقم ١٢-٥ لسنة ٢٠١٢، منشور في الوقائع الجزائرية بالعدد (٢) في ١٥/يناير/٢٠١٢ .

[٤٦] د.سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، م١ الفعل الضار، ط٥، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٢، ص(٣٠٠) .

[٤٧] د.اسماعيل محمد علي، الإعفاء من المسؤولية المدنية في القانون المدني اليمني مقارنا بالقانون المدني المصري والشريعة الإسلامية، دار سعد للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٦، ص(١٥) .

[٤٨] د.امجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات/مصادر الالتزام، ط١، الدار العلمية ودار الثقافة، عمان، ٢٠٠١، ص(٢٤٤).

[٤٩] سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص(١٠١) .

[٥٠] د.مصطفى احمد حجازي، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي/دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص(٢٤٥) .

[٥١] نبيل عبد شعيبث المياحي، المسؤولية المدنية للقنوات الفضائية، رسالة ماجستير، جامعة النهرين/كلية الحقوق، ٢٠٠٩، ص(١٨٠).

[٥٢] د.عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي-الخطأ والضرر-، ط٣، ديوان المطبوعات الجامعية، بيروت، ١٩٨٤، ص(١١٣) .

[٥٣] د.عاطف النقيب، مصدر سابق، ص(١٢٠) .

[٥٤] نقلا عن د.سليمان مرقس، مصدر سابق، ص(١٨٥) . ويؤيد التعريف المذكور د.حسام الدين الأهواني، النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الالتزام، ط٢، بدون مكان نشر، ١٩٩٥، ص(٥١). كذلك د.ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦، ص(١٦٨). وأيضا ادم عبد البديع، الحق

في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية الجنائية لها/دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة/كلية الحقوق، ٢٠٠٠، ص(٣٥٥) .

(٥٥) قرار محكمة استئناف شمال القاهرة رقم ١٦٤ سنة ٧٤ في ١٩٥٨/٦/١ .

(٥٦) إيناس هاشم رشيد، تقدير التعويض عن أضرار الإعلام السمعبصري، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء/كلية القانون، السنة الرابعة/العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني الوطني الأول، ٢٠١٢، ص(٢٧٥) .

(٥٧) د.ممدوح خليل بحر، مصدر سابق، ص(٤٠١) .

(٥٨) د.مغاوري محمد شاهين، المساءلة التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة و القطاع العام، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٤ ، ص(١٦٠) .

(٥٩) د.سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، ط٢، معهد البحوث و الدراسات العربية – جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٦٠، ص(٢٥٦) .

(60) Marcel piquemal, le fonctionnaire devoirs et obligations, éditions Berger Levraut , paris, 1976, p, 261 .

(٦١) للتفصيل اكثر حول المسؤولية المدنية للإعلامي العراقي يمكن الرجوع إلى عباس علي الحسيني، المسؤولية المدنية للصحفي/دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد/كلية القانون، ٢٠٠٣. وسامان فوزي عمر، مصدر سابق. ونبيل المياحي، مصدر سابق .

(٦٢) تنظر المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، نشر في الوقائع العراقية بالعدد (٣٠١٥) في ١٩٥١/٩/٨.

(٦٣) تنظر المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي .

(٦٤) تنظر المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي .

(٦٥) تنظر المادة (٢٠٦) من القانون المدني العراقي .

(٦٦) تنظر المادة (٢١٢) من القانون المدني العراقي .

(٦٧) تنظر المادة (٢١٣) من القانون المدني العراقي .

(٦٨) تنظر المادة (٢١٥) من القانون المدني العراقي .

(٦٩) تنظر المادة (٢١٧) من القانون المدني العراقي .

(٧٠) قرار محكمة قضايا النشر والإعلام بالرقم ٢٦/نشر/مدني/٢٠١٥ في ٢٠١٥/٤/٢٩. قرار غير منشور .

(٧١) للتفصيل اكثر عن المسؤولية الجنائية للإعلامي العراقي ينظر سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر/دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الموصل/كلية القانون، ٢٠٠٠ .

(٧٢) طارق حرب، الإعلامي يتحمل المسؤولية الجزائية والتعويض، مقال منشور على موقع جريدة الزمان http://www.azzaman.com/?p=134556، تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٦/١٣ .

(٧٣) للتفصيل عن المسؤولية التأديبية للموظف العام ينظر د.علي محمد بدير ، د.عصام عبدالوهاب البرزنجي ، د.مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٣. د.وسام العاني،القضاء الإداري، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥. د.رياض الزهيري، أسس القانون الإداري العراقي، مكتبة السيسبان، بغداد، ٢٠١٥ .

(٧٤) تنظر المادة (٢١/١و٢) من قانون نقابة الصحفيين العراقي النافذ .

[٧٥] تنظر المادة (٣/٢١) من قانون نقابة الصحفيين العراقي .

[٧٦] تنظر المادة (١/٢٢) من قانون نقابة الصحفيين العراقي .

[٧٧] تنظر المادة (٧/٢٣) من قانون نقابة الصحفيين العراقي .

[٧٨] تنظر المادة (٢/٢٢) من قانون نقابة الصحفيين العراقي .

[٧٩] تنظر المادة (٢٦) من قانون نقابة الصحفيين العراقي .

[٨٠] د.مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، ط٢، مكتبة عبد الله وهبة، ١٩٩٤، ص(١٠٣). د.سليمان المرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص(١٣٣). د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام – أحكام الالتزام – إثبات الالتزام، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦، ص(٢٢٦) .

[٨١] عباس علي الحسيني، مصدر سابق، ص(١٣١) .

[٨٢] د.عبد المجيد الحكيم والأستاذ عبد الباقي البكري والأستاذ محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي،ج١، مصادر الالتزام، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٠، ص(٥٢٦) .

[٨٣] حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية /التقصيرية والعقدية، ط٢، دار المعارف للنشر، القاهرة، ١٩٧٩، ص(٣٣٣) .

[٨٤] د.السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، تنقيح احمد مدحت المراغي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص(٥٣٢).

[٨٥] سامان فوزي عمر، مصدر سابق، ص(١١٥) .

[٨٦] د.عبد الفتاح بيومي ، المبادئ العامة في جرائم الصحف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص(٥٠) .

[٨٧] إيناس هاشم رشيد، مصدر سابق، ص(٢٨٥) .

[٨٨] فارس عبد الكريم، الخطأ والضرر والرابطة السببية في المسؤولية عن الفعل الشخصي كأساس لتقدير التعويض (التضمين)، بحث منشور على موقع مركز النور للدراسات http://www.alnoor.se/article.asp?id=36914، تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٧/١٨ .

[٨٩] د.سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص(٤٧٤) .

[٩٠] عباس الحسيني، مصدر سابق، ص(١٥٣) .

[٩١] سامان فوزي، مصدر سابق، ص(١٣٠) .

قائمة المصادر

أولا: المصادر باللغة العربية :

١ – الكتب والمؤلفات :

١. حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية /التقصيرية والعقدية، ط٢، دار المعارف للنشر، القاهرة، ١٩٧٩ .

٢. د.اسماعيل محمد علي، الإعفاء من المسؤولية المدنية في القانون المدني اليمني مقارنا بالقانون المدني المصري والشريعة الإسلامية، دار سعد للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٦ .

٣. د.امجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات/مصادر الالتزام، ط١، الدار العلمية ودار الثقافة، عمان، ٢٠٠١ .
٤. د.حسام الدين الأهواني، النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الالتزام، ط٢، بدون مكان نشر، ١٩٩٥ .
٥. د.حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام – أحكام الالتزام – إثبات الالتزام، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦ .
٦. د.رياض الزهيري، أسس القانون الإداري العراقي، مكتبة السيسبان، بغداد، ٢٠١٥ .
٧. د.سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، م١ الفعل الضار، ط٥، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٢.
٨. د.عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي–الخطأ والضرر–، ط٣، ديوان المطبوعات الجامعية، بيروت، ١٩٨٤ .
٩. د.عبد الفتاح بيومي ، المبادئ العامة في جرائم الصحف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
١٠. د.عبد المجيد الحكيم والأستاذ عبد الباقي البكري والأستاذ محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي،ج١، مصادر الالتزام، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٠ .
١١. د.علي محمد بدير ، د.عصام عبدالوهاب البرزنجي ، د.مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٣ .
١٢. د.مصطفى احمد حجازي، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي/دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠ .
١٣. د.مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، ط٢، مكتبة عبد الله وهبة، ١٩٩٤ .
١٤. د.مغاوري محمد شاهين، المساءلة التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة و القطاع العام، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٤ .
١٥. د.ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦ .
١٦. د.وسام العاني،القضاء الإداري، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥ .
١٧. سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧ .

٢- الأطاريح والرسائل الجامعية :

١. ادم عبد البديع، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية الجنائية لها/دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة/كلية الحقوق، ٢٠٠٠ .
٢. سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر/دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الموصل/كلية القانون، ٢٠٠٠ .
٣. عباس علي الحسيني، المسؤولية المدنية للصحفي/دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد/كلية القانون، ٢٠٠٣ .
٤. نبيل عبد شعيبث المياحي، المسؤولية المدنية للقنوات الفضائية، رسالة ماجستير، جامعة النهرين/كلية الحقوق، ٢٠٠٩ .

٣- البحوث والمقالات :

إيناس هاشم رشيد، تقدير التعويض عن أضرار الإعلام السمعبصري، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء/كلية القانون، السنة الرابعة/العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني الوطني الأول، ٢٠١٢ .

٤- الصكوك والمواثيق الدولية :

إعلان حقوق وواجبات الصحفيين (ميثاق ميونخ) ١٩٧١ .

٥- التشريعات :

أ- القوانين :

١. قانون اتحاد الإذاعة والتلفزيون المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ .
٢. قانون الإعلام الإلكتروني الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ .
٣. قانون الإعلام الجزائري رقم ١٢-٥ لسنة ٢٠١٢ .
٤. قانون الإعلام السوري رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ .
٥. القانون الصادر سنة ١٨٨١ بشان حرية الصحافة في فرنسا .
٦. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
٧. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
٨. قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ .
٩. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ .
١٠. قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ .
١١. قانون شبكة الإعلام العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ .

١٢. قانون نقابة الصحفيين العراقي رقم ١٧٨ لعام ١٩٦٩
١٣. قانون نقابة الصحفيين المصري رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٩ .

ب- الأنظمة والتعليمات :

١. لائحة التوجيهات العامة حول الدقة والتوازن في بث الأخبار لسنة ٢٠٠٩ .
٢. لائحة تنظيم شؤون العاملين في الاتحاد رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٩٠ .
٣. لائحة قواعد ونظم البث الإعلامي الصادرة عن هيئة الإعلام والاتصالات في ٢٢ تشرين الثاني ٢٠٠٩.
٤. مدونة قواعد السلوك المهني للعاملين في المجلس الأعلى للإعلام السمعبصري الصادرة في ٢٣ فبراير ٢٠٠٣ .

٦-الأحكام القضائية :

١. قرار محكمة استئناف شمال القاهرة رقم ١٦٤ سنة ٧٤ في ١٩٥٨/٦/١ .
٢. قرار محكمة قضايا النشر والإعلام بالرقم ٢٦/نشر/مدني/٢٠١٥ في ٢٠١٥/٤/٢٩. قرار غير منشور .

٧- المصادر الإلكترونية :

١. د.شريف نصار، هناك نماذج إعلامية دولية يمكن لنا الاستفادة منها في مصر، مقال منشور على موقع أخبار مصر http://www.egynews.net .
٢. طارق حرب، الإعلامي يتحمل المسؤولية الجزائية والتعويض، مقال منشور على موقع جريدة الزمان http://www.azzaman.com/?p=134556 .
٣. فارس عبد الكريم، الخطأ والضرر والرابطة السببية في المسؤولية عن الفعل الشخصي كأساس لتقدير التعويض مقال منشور في http://www.alnoor.se/article.asp?id=36914 .

ثانيا: المصادر باللغة الأجنبية :

1. David Webster, Building Free and Independent Media, Institute for Contemporary Studies Press, 1992 .
2. Marcel piquemal, le fonctionnaire devoirs et obligations, éditions Berger Levraut , paris, 19761 .